

عقد ايجار ارض زراعية بالنقد

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم

سجل مدني

(طرف أول)

٢- السيد/ الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم

سجل مدني

(طرف ثان)

(البند الاول) أجر الطرف الاول للطرف الثانى أرضا زراعية وفقا لاحكام قانون

الاصلاح الزراعى ، كائنة بـ ، بناحية والبالغ مساحتها

يحدها من الجهة البحرية والقبليّة والشرقية والغربية

(البند الثانى) يشمل الايجار الارض الزراعية الموضحة بالبند السابق دون

سواها من ماشية ومعدات ، بغرض زراعية المحاصيل التقليدية

"إذا اشتمل الايجار الماشية والادوات التى توجد بالارض ، تعين اعتبار العقد

من شقين ، احدهما المتعلق بالارض وتسرى فى شأنه احكام قانون الاصلاح

الزراعى ، أما الشق الثانى المتعلق بالماشية والادوات فيخضع للقانون المدنى

وفقا لاحكام ايجار المنقول ، فلا يجوز للمؤجر الاستناد الى ما اشتمل عليه

العقد تحايلا لزيادة الاجرة من المقرر قانونا "

(البند الثالث) مدة الايجار ثلاث سنوات تبدأ من وتنتهى فى قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم ينبه الطرف الثانى " المستأجر " على الطرف الاول بالاخلاء قبل انقضاء المدة بثلاثة أشهر على الاقل .

(البند الرابع) فى حالة التنبيه باخلاء على نحو ما تقدم ، أو الاخلاء اتفاقا او قضاء ، يلتزم الطرف الثانى بتسليم الارض المؤجرة بالحالة التى تسلمها بها خالية مما يشغلها من مزروعات مع مراعاة ما تضمنه البند السابع .
(البند الخامس) تم ذها الايجار بأجرة سنوية قدرها..... عملة البلد محل العقد

(البند السادس) يقر الطرف الاول أن تقدير الاجرة على النحو المتقدم تم وفقا للكشف الرسمى الصادر من هيئة الضرائب العقارية.

(البند السابع) فى حالة تأخر الطرف الثانى عن الوفاء بالاجرة المبينة فيما تقدم ، كان للطرف الاول ، بعد انذاره بالاخلاء ، طلب فسخ العقد والاخلاء ، بعد انقضاء شهرين من السنة الزراعية المحددة وفقا للعرف الزراعى بالجهة الكائنة الارض بها بشهر نوفمبر من كل عام " ما لم يحدد العرف شهرا آخر "

(البند الثامن) يتم الوفاء بالاجرة بموطن الطرف الاول مقابل مخالصة موقع عليها من الطرف الاول " أو من وكيله السيد / " .

(البند التاسع) يجوز باتفاق لاحق لهذا العقد تحويل الايجار الى ايجار بطريق المزارعة .

(البند العاشر) يلتزم الطرف الاول بضمان التعرض القانونى الصادر من الغير على ان يخطر به الطرف الثانى فى وقت مناسب .

(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الاول بالقيام بكافة الاعمال اللازمة للانتفاع بالعين كالاصلاحات اللازمة للابار والترع ومجارى المياه والخزانات .

(البند الثانى عشر) يقر الطرف الثانى بأنه عاين العين المؤجرة معاينة تامة نافية للجهالة وليس له الرجوع بضمان العيوب الخفية على الطرف الاول .

(البند الثالث عشر) على الطرف الثانى القيام باجراء الاصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالارض المؤجرة ، وبوجه خاص تطهير وصيانة الترع والمساقى والمرابى والمصارف ، والقيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والاسوار والابار (والمباني المعدة للسكنى ان وجدت) وحظائر المواشى .

(البند الرابع عشر) لا يجوز للطرف الثانى أن يترك الارض بورا فى غير الحالات التى يقتضيها العرف الزراعى ، او يوالى زراعتها بمحاصيل تضر بتربتها أو يقيم بها بناء على نحو يتخلف عنه الضرر بالطرف الاول .

(البند الخامس عشر) لا يجوز للطرف الثانى تجريف الارض فى اى جزء منها ولو لم يكن معدا للزراعة ، كما لا يجوز له استعمالها فى غير أعمال الزراعة ، ويلتزم بزراعتها وفقا للأصول المتعارف عليها وأن يسمدھا ويتعهد اشجارها بالصيانة وبتنقية ما قد يوجد بها من حشائش .

(البند السادس عشر) لا يجوز للطرف الثانى أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلال الارض تغييرا جوهريا كتحويلها الى حديقة او استغلالها فى غير الزراعات التقليدية " أو تحويلها من زراعة الخضر الى الزراعات الاخرى "

(البند السابع عشر) لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن كليا أو جزئيا .

(البند الثامن عشر) تختص المحاكمالواقع بدائرتها العين المؤجرة بكافة المنازعات الموضوعية والمستعجلة والمتعلقة بالتنفيذ التى قد تنشأ بين المتعاقدين ويكون عنوان كل منهما المبين بالعقد موطننا مختارا لهما فى هذا الصدد .

(البند التاسع عشر) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، لكل طرف نسخة ، وسلمت الثالثة للطرف الاول لايداعها الجمعية التعاونية الزراعية .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)